مؤقت



مجلس الأمن

السنة الخامسة والخمسون

الجلسة ٤١٠٠ (الاستئناف)، المعقودة يوم الأربعاء، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٤٠
نيويورك

الرئيس:	السيد رودريغيز جيافاريني	(الأرجنتين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	اوكرانيا	السيد يلتشينكو
	بنغلاديش	السيد تشودري
	تونس	السيد بن مصطفى
	جامايكا	الآنسة دورانت
	الصين	السيد شن غوفانغ
	فرنسا	السيد ديجاميه
	كندا	السيد فاولر
	مالي	السيد وان
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد إلدون
	ناميبيا	السيد أنجابا
	هولندا	السيد فان والصم
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة كننغهام

جدول الأعمال

حماية موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل النرويج، يطلب فيها دعوته إلى المشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هذا الممثل إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد كولبي (النرويج)، المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): المتكلمة التالية المدرجة في قائمتي هي السيدة سيلفي جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة. أدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة جونود (تكلمت بالاسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أشكركم، سيدي الرئيس، وكذلك أعضاء المجلس، على دعوتكم لجنة الصليب الأحمر الدولية لتتكلم في هذه المناقشة الهامة.

(تكلمت بالفرنسية)

إن توفير الحماية والمساعدة لضحايا العنف - الذي هو سبب وجود لجنة الصليب الأحمر الدولية - يتوقف على وجود حد أدنى من الظروف الأمنية للعاملين في المجال الإنساني. ولذا فإن هذا الموضوع على وجه الخصوص قريب إلى قلوبنا. ويثير تدهور الظروف الأمنية اليوم تحديا يوميا للعمل الإنساني في العديد من السياقات. وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، شأنها شأن حماية السكان المدنيين، مرتبطة بعدد من الاعتبارات القانونية والتنفيذية التي تمثل إلى حد ما الأدوات التي تستخدم في محاولة مواجهة هذا التحدي.

واسمحوا لي أن أوضح على سبيل الإيجاز لا الاستقصاء الأجزاء الثلاثة من صندوق الأدوات هذا: الحماية القانونية، وتنفيذ القانون واحترامه، وأخيرا، طرائق العمل الإنساني.

ففيما يتعلق بالحماية القانونية، قد يكون من المفيد التذكير بأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية تتضمن الأحكام الأساسية لحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية المتأصلة في مبدأ حماية السكان المدنيين من آثار القتال. إذ يجب حماية المدنيين واحترامهم في جميع الظروف. وتضاف إلى هذه الحصانة العامة أحكام محددة للحماية تشمل الأفراد المشاركين في أعمال المساعدة الإنسانية المحايدة.

وعلاوة على ذلك، فإن شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر يضفيان حماية خاصة للمرافق الطبية والأفراد العاملين في المجال الطبي، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين. وكما يعلم المجلس، هذان الشعاران، اللذان يحكم استعمالهما بدقة القانون الدولي الإنساني، يحميان أيضا أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى من حركة الصليب والهلال الأحمر - وبعبارة أخرى، جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي.

والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في سنة ١٩٩٤، قد سدت فجوات معينة. ويستجد التفكير اليوم في تعزيز الحماية التي توفرها تلك الاتفاقية. وفي ذلك العمل سيكون من المهم أن تؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي، الذي يقع جزء كبير منه في إطار القانون العرفي. وسيسر لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تساهم بخبرتها المتعلقة بهذا الموضوع وستتابع هذا العمل بكل ما يستحقه من عناية.

إن القانون موجود، مهما قد يكون ناقصا. وما يتبقى عمله هو تنفيذه.

وتتطلب حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية تدابير ملموسة يجب على الدول أن تنفذها بغية تخفيض الانتهاكات العديدة للقانون ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب. والتصديق على المعاهدات، واعتماد تشاريع وطنية للتمكين من محاكمة مجرمي الحرب والمزيد من النشر الفعال للأحكام القانونية كلها شروط أساسية لازمة، كما جرى التشديد على ذلك مرارا في مناقشة صباح هذا اليوم. ومن المهم والمشجع أن نتذكر في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص تحديدا على أن مهاجمة الأشخاص المشاركين في عمليات المساعدة الإنسانية تشكل جريمة حرب.

والجانب الأخير الذي أود أن أتعرض له لا يقل أهمية، لأنه يتعلق بأساليب العمل الإنساني، التي يمكن أن يكون لها أثر حاسم في أمن العاملين في المجال الإنساني. إذ يجب أن يؤدى العمل الإنساني الفعال بشكل محايد، ونزيه ومستقل. والمراعاة الدقيقة لهذه المبادئ بطريقة تعزز علاقات الثقة مع أطراف الصراع عنصر أساسي لأمن العاملين في المجال الإنساني. ومن أجل الحصول على حد أدنى من الثقة، تولي لجنة الصليب الأحمر الدولية أهمية كبيرة لإجراء حوار منتظم مع جميع الجهات الفاعلة في الميدان حتى يمكن أن تُفهم بوضوح ولايتها، ودورها كوسيط محايد وحدود عملها.

وذلك النهج القائم على قبول وجودها لدى جميع الأطراف المعنية قد أدى بلجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن تكون في منتهى الحذر في اتخاذ تدابير للحماية المسلحة لموظفيها؛ وهذه لا تتخذ إلا في الحالات التي يكون فيها خطر كبير من الأعمال اللصوصية وعندما تكون ذات أهمية حيوية حقا للضحايا الذين تسعى إلى الوصول إليهم.

وتظل لجنة الصليب الأحمر الدولية مقتنعة اقتناعا راسخا بأن العمل الإنساني يجب أن يتميز بوضوح عن استعمال القوة. وهذا الموقف، المعلوم تماما، تدعمه أيضا التجربة الأخيرة التي اضطرت فيها لجنة الصليب الأحمر إلى الانسحاب من منطقة ما وإجلاء ممثليها، الذين تعرض أمنهم لخطر كبير بسبب استخدام منظمة إنسانية أخرى لحرس مسلح اختارته لحماية موظفيها.

وأود أيضا أن أشير إلى أن الأمر كما نفهمه هو أن الحوار مع جميع الجهات الفاعلة لا يقتصر على السلطات السياسية أو العسكرية، سواء كانت شرعية أم عن طريق الأمر الواقع؛ وتلك أيضا مسألة تتعلق بالعمل بصورة تتسم بالشفافية مع جميع المنظمات الإنسانية الأخرى الموجودة.

والتعاون الإنساني بين أعضاء المجتمع الإنساني يُعد عاملا آخر من العوامل التي تقلل من المخاطر، وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على أهمية سلوك الموظفين الإنسانيين في الميدان، وهذا لا يتطلب توافر الاحتراف فحسب، بل معرفة تامة بالسياق الثقافي والعادات. ولا يمكن للمرء أبدا أن يغالي في التأكيد على أهمية التماس المشورة من الموظفين المعينين محليا أو عدد الأرواح التي تنقذها هذه المشورة.

في الختام أود أن أشير إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تفكر أكثر فأكثر بالاستراتيجية الوقائية من خلال شبكة وفودها الإقليمية. وفي معظم الحالات، كانت هذه الوفود موجودة منذ سنوات عديدة لدى اندلاع أزمة معينة في أحد البلدان، مما يتيح لنا أن نستفيد من البداية من الثقة بكوننا معروفين، وبخاصة من خلال البرامج التعليمية المتعلقة بالقانون الإنساني. ومن ثم، فإننا قادرون على الاستجابة فورا وبسرعة إزاء أكثر احتياجات الضحايا إلحاحا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل جنوب أفريقيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): نحن أعضاء وفد جنوب أفريقيا نود أن نتوجه بأحر التهانئ للأرجنتين على توليها رئاسة مجلس الأمن. ويسعدنا أيضا أن نرى استمرار ممارسة عقد المناقشات المفتوحة في مجلس الأمن، وهذا يُعد جزءا أساسيا من الجهود الجارية لإضفاء الطابع الديمقراطي عليه.

وتتوجه جنوب أفريقيا بالتحية إلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين دفعوا الثمن الأغلى أثناء قيامهم بأعمال الإغاثة في حالات الصراع. وإنه لمما يبعث على الأسى وعدم القبول إطلاقا أن تُزهق على نحو متكرر ودون عقاب أرواح أولئك الذين يسهرون على رعاية أضعف قطاعات السكان في حالات الصراع - وهم النساء والأطفال وكبار السن.

إن الدور الذي يضطلع به الأفراد الذين يعملون في مجال المساعدة الإنسانية أثناء حالات الصراع ينطوي على قيمة بالغة الأهمية. ففي العديد من الحالات، وبخاصة في أفريقيا، فإن هذه المساعدة تمثل وسيلة البقاء الوحيدة للسكان المدنيين المتضررين بالصراعات. وفي ١٩٩٩، استفاد أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ شخص من المعونة الغذائية في الصومال، في حين أن أكثر من مليون شخص يتلقون حاليا هذه المعونة في أنغولا.

ولكن لا يزال هناك الملايين من البشر في أمس الحاجة، إذ أنهم لا يتلقون حتى هذا المستوى الأساسي من المساعدة بسبب التهديدات غير المقبولة التي توجه إلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. فالهجمات المتكررة على الموظفين

العاملين في المجال الإنساني وقتلهم في الصومال تمنع وصول المساعدة الغذائية إلى ٠٠٠ ٦٥ شخص هم في أمس الحاجة. والأعمال الإجرامية التي ترتكبها المجموعات المسلحة في ذلك البلد تعطل أيضا حملات التلقيح ضد شلل الأطفال. وفي أنغولا هناك ما لا يقل عن ٠٠٠ ٧٠٠ شخص من المشردين داخليا يعيشون دون أن يتوفر لهم الطعام والمأوى.

وإننا مقتنعون بأن لا أحد يستفيد من هذه الأعمال الإجرامية. فالمدنيون قد يشكلون الضحايا المباشرين، إلا أن الحكومات والأطراف التي ليست دولا تعاني على حد سواء في المدى البعيد عندما تتوقف المساعدة الإنسانية. وعلى سبيل المثال، أدت عملية القتل الوحشية لموظفين تابعين للأمم المتحدة في بوروندي في السنة الماضية إلى تقليص المساعدة الإنسانية إلى حد كبير في ذلك البلد ولا تزال حالة انعدام الأمن السائدة تتسبب في ذلك.

يتضح من هذه الأمثلة أن معاناة السكان المدنيين تزداد تفاقما عندما لا تؤمن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين في المجال الإنساني. ولذا، فإن قتل موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة وشن الهجمات عليهم ومضايقتهم ترقى إلى شن حرب على المدنيين العزل. ولهذا السبب، فإن حماية هؤلاء الأفراد تتطلب اهتماما عاجلا.

ويؤيد وفدي تأييدا قويا توصية الأمين العام الواردة في تقريره S/1999/957، الصادر في العام الماضي، والتي تنص على توفير إمكانية وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين دون عوائق. وإن تحقيق هذا الهدف ينبغي أن يكون في رأس جدول أعمال المجلس لدى التصدي لأي صراع جديد أو قائم. ومن الضروري الحصول على ضمانات راسخة من الدولة أو من الأطراف التي ليست دولا من أجل ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، حتى وإن اقتضى ذلك فرض جزاءات مستهدفة.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر أنفسنا بأن المسؤولية الأولى عن حماية موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية إنما تقع على عاتق الحكومة المضيفة. ويتعين على الأطراف التي ليست دولا أن تحمي أيضا هؤلاء الموظفين، بما يتماشى وأحكام القانون الإنساني الدولي. ويتعين على المجلس أيضا أن يعمل على زيادة قبول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الصدد يؤيد وفدي تأييدا قويا توصية الأمين العام باستهلال الجهود لتوسيع نطاق الاتفاقية.

وإننا نرحب بتصنيف الهجمات المتعمدة على موظفي المساعدة الإنسانية بأنها جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتشارك جنوب أفريقيا بنشاط في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي نرى أنها ستعزز على نحو أكبر حماية موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية.

ويعتقد وفدي اعتقادا قويا بأنه ينبغي التمييز بشكل واضح بين التدابير الإنسانية والجهود الرامية إلى ضمان تسويات سياسية. فبدون التمسك بعدم التحيز، سواء من جانب موظفي المساعدة الإنسانية أو في تقديم المساعدة، لا يمكن ضمان استمرار وصول الإعانة الغوثية لأولئك الذين هم في أمس الحاجة إليها.

إن الملايين من المتضررين بالصراع يعتمدون على موظفي الأمم المتحدة وعلى موظفي المساعدة الإنسانية من أجل بقائهم اليومي. فإذا لم نضمن الحماية لهؤلاء الموظفين، نكون قد خذلناهم، وخذلنا الذين يعتمدون عليهم، وكذلك إنسانيتنا التي نفخر بها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل أوروغواي، أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد بيريز - أوترمين (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود بداية أن أهنئ جمهورية الأرجنتين الشقيقة بشخص وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والعبادة، السيد أدالبرتو رودريغيز جيافاريني، الذي شرفنا بترؤس هذه الجلسة المفتوحة. وأتمنى له كل نجاح في إدارتها.

أود كذلك أن أعرب عن تقديري للبيانات التي أدلى بها كل من نائبة الأمين العام لويز فريشيت؛ والسيدة برتيني، المديرة التنفيذية لبرنامج الغذاء العالمي، والسيدة جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة. فهذه البيانات كانت مبعث تنوير كبير وستكون بالتأكيد مفيدة جدا لنا ونحن نتابع أهداف هذه الجلسة.

تتمتع أوروغواي بتقليد طويل في دعم حفظ السلم في مجتمع الأمم. ولقد كنا حاضرين لدى بذل جهود صنع السلام قبل أن تظهر المنظمة إلى الوجود. وانسجاما مع تراثنا ودعوتنا إلى السلام، شارك بلدي في مهمات عديدة، من خلال تقديم المراقبين العسكريين والجنود

وضباط شرطة ووحدات عسكرية بلغ تعداد أفرادها ٠٠٠ ١٠ رجل تقريبا، أرسلوا إلى أقصى زوايا المعمورة.

ونعتقد أنه في القرن الذي بدأ للتو، كما في القرن الماضي، فإن العامل الإنساني هو الذي يقرر النجاح في تنفيذ تعهداتنا في المستقبل. فالبشر هم مصدر التكنولوجيات والهياكل والعمليات الجديدة؛ وهم مستخدموها؛ والبشر مسؤولون عن إنارة السبيل وعن فتح الآفاق، ولا سيما أولئك الذين يخلفون أثرا هاما عبر التاريخ.

إن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية هو الموضوع الذي يجمعنا اليوم والذي يستحوذ على اهتمامنا. وهذا الموضوع أصبح موضوعا هاما بصورة متزايدة نظرا لتزايد المخاطر القائمة في مناطق يرسل إليها هؤلاء الموظفون للقيام بعمل الحفاظ على السلام.

وإذ يدل الواقع على أن المزيد من المدنيين فقدوا أرواحهم في الصراعات الحاصلة مؤخرا، فصحيح أيضا أن المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة الموجودين على الأرض يتحملون الأخطار التي لا تملك الأمم المتحدة الوسائل الكافية للإعداد لها مسبقا على نحو كاف. وقد أدت الممارسات البيروقراطية في كثير من الأحيان إلى حدوث حالات أدت بدورها إلى شل قدرة الأمم المتحدة على توفير خدمات النقل الجوي مما أسفر عن حدوث وفيات يؤسف لها. ولقد فقدت أوروغواي عددا من مواطنيها كانوا يعملون في عمليات حفظ السلام، وأصبح اسم بلدنا بالتالي مدرجا في قائمة البلدان التي دفعت أغلى الأثمان في حالات كان سبب الوفاة الرئيسي فيها قصور الترتيبات الأمنية.

وبتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، صدق بلدي على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ قبل عام. وهذه خطوة رئيسية، لكن يجب أن يوفر المجتمع الدولي دعما أكبر لهذه المبادرات. ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية بعد أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

وينبغي اتخاذ تدابير عملية أخرى لتوسيع نطاق قدرة الأمم المتحدة على التعامل مع هذه المسألة ذات الأهمية الحاسمة. ويجب أن يعين في مكتب منسق الأمم المتحدة الأمني مزيد من الموظفين لمعالجة المسائل الأمنية في عمليات حفظ السلام.

وبغية الإفادة عن الحوادث التي تتعلق بسلامة موظفي حفظ السلام، أنشأت الأمانة العامة نظاما للتشاور العاجل مع البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات في نيويورك. ونحن نشجع الأمانة العامة على الاستمرار في بذل هذا الجهد، لأننا نعتقد بأن هذه الآلية هي أفضل آلية ممكنة، وينبغي استمرار عملها وعدم اعتبارها محاولة لإدارة هذه الحالات جزئيا.

والحقيقة أن التقرير الذي أعده مركز العمليات والذي اقتصر توزيعه إلى وقت قريب على أعضاء مجلس الأمن وأصبح متوفرا الآن للبلدان المعنية بعمليات حفظ السلام إنما هو إسهام هام جدا في إدارة الحالات التي يشكل فيها الأمن والمشاكل ذات الصلة تهديدا للموظفين الذين وضعتهم البلدان المساهمة في خدمة الأمم المتحدة. وتحسين نشر هذا التقرير كان مطلبا أكد وفد بلادي عليه تكرارا منذ أمد بعيد. ونحن نقدر اعتماد هذا النهج الآن.

ونعتبر أيضا أن الاجتماعات التي تعقدها رئاسة مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات مفيدة جدا. وهذه ممارسة أصبحت بالفعل ممارسة راسخة وروتينية. وإسهاما أساسيا في نجاح إدارة عمليات حفظ السلام.

ولا شك أنه لا يزال يتعين القيام بعمل كثير من أجل تحسين الظروف الأمنية في عمليات حفظ السلام، ومن الضروري، في هذا الصدد، إجراء تدريبات مسبقة، وتبذل أوروغواي جهودا كبيرة في هذا المجال، عن طريق المدرسة التي أنشأتها للتدريب على عمليات حفظ السلام، القائمة في مونتيفيديو، ووجهنا بالفعل دعوات إلى دول أخرى لحضور الدورات التي تنظم هناك. وهذا التدريب هام اليوم أكثر من أي وقت مضى نظرا لأن أحداث عمليات حفظ السلام تتطلب جهودا متعددة الاختصاصات تشغل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أولوية عليا فيها، نظرا لما سُجل من عدد الوفيات المثير للجزع.

ويحدونا الأمل في أن تساعد هذه الجلسة الاستثنائية على توجيه النظر مجددا إلى الحاجة إلى كفالة توفير حماية خاصة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء الأعمال الهامة التي يضطلعون بها، تتناسب وأهمية الولايات المنوطة بهم. وسيكون توفير هذه الحماية أكثر

صعوبة إذا لم تتوفر الموارد الضرورية. لذلك من الضروري أن تتحمل الدول اليوم أكثر من أي وقت مضى مسؤولياتها تجاه هذه المنظمة وفقا للدور الذي تضطلع به هنا في مجتمع الأمم.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أشكر ممثل أوروغواي على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

المتكلمة التالية هي ممثلة استراليا. وأدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة وينزلي (استراليا) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقدير الوفد الاسترالي لكم وللأرجنتين على عرض هذه المسألة على مجلس الأمن، إذ يواصل المجلس اليوم المناقشة الهامة التي بدأت قبل عام تحت الرئاسة الكندية بشأن مسألة مهمة وهي حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

والحقيقة المقلقة للغاية أن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أصبحوا على نحو متزايد أهدافا لأعمال العنف. ويبدو أن مبدأي الحياد والنزاهة، وأحكام القانون الإنساني الدولي، ورايات الأمم المتحدة والصليب الأحمر والهلال الأحمر أمور لم تعد تكفي لكفالة سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمنظمات الدولية.

ومثلما سمعنا اليوم مرارا، فإن العام الماضي شهد عددا مثيرا للجزع من أعمال الهجوم على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. والاستراليون كانوا من بين الذين عانوا من ذلك، وفقدوا اثنين من مواطنيهم - لا سيما في أنغولا، وفي استراليا أثارت هذه الحوادث اهتمام الرأي العام الكبير بالمسألة التي يناقشها المجلس اليوم - كما أثارته قضية أخرى، وهي قضية عمال المساعدة الاستراليين الثلاثة الذين سجنوا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

إن ما حدث لإولئك الأشخاص الثلاثة أثار العديد من الأسئلة المقلقة، ونحن نعتقد أنه يستدعي النظر الدقيق في الدروس التي يمكن أن نستخلصها من أجل المستقبل، بغية المساعدة على تفادي وقوع ما حدث لهم لموظفي المساعدة الآخرين. ولا يتسنى لي الوقت للدخول في التفاصيل؛ فالقضية معروفة وموثقة تماما. لقد قضى ستيف برات، وبيتر والاس، وبرانكو جيلين، ما مجموعه ١٩ شهرا في السجن بتهمة التجسس، وهي التهمة التي ترى الحكومة الاسترالية أنها تهمة كاذبة. هذه هي المكافأة التي نالها هؤلاء الرجال على عملهم في ظل ظروف صعبة للغاية تخفيفا لمعاناة الناس العاديين في جميع أنحاء يوغوسلافيا. فقد خلفوا وراءهم أسرهم وأصدقاءهم؛ وتحملوا المخاطر والصعوبات الكامنة في العمل في بيئة من الصراع، لأنهم التزموا بمبادئ وأهداف المساعدة الإنسانية، فهم يمثلون مئات آلاف الأفراد الملتزمين بمساعدة الآخرين حول العالم.

إن هؤلاء الأشخاص الثلاثة موجودون الآن في استراليا، مع أسرهم، وقد بدأوا حياة جديدة. بيد أن إطلاق سراحهم لم يتحقق إلا نتيجة لنشاط وضغط دبلوماسيين طال أمدهما. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأسجل علنا امتنان استراليا للأمين العام، ونائبة الأمين العام، والعديد من زملائهما في الأمم المتحدة - ولا سيما في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - على دعمهم الدؤوب العملي والسياسي، وهو الدعم الذي كان سندا جوهريا في الجهود التي كللت بإطلاق سراح برات ووالاس وجيلين. ولئن أدى اعتقالهم وسجنهم إلى قلق جميع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية حول العالم، ولا بد أنه أدى إلى عزوف آخرين عن تلبية هذه الدعوة فإن آخرين اطمأنوا لعزم ومثابرة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في كفاحهما من أجل إطلاق سراح هؤلاء الرجال.

ولقد أسهبت قليلا في هذا الموضوع لأنني أعتقد أنه من الضروري إضفاء صورة عملية على البلاغات التي اتسمت بها مناقشتنا. وهذه مجرد واحدة من الحالات الكثيرة التي تبرز خطورة القضية، كما تبرز أولا وأخيرا، الحاجة إلى بذلك جهود منسقة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية. وهو تحد ينبغي مواجهته في رأينا من خلال مجموعة من التدابير.

إن المسؤولية عن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية تقع أولا وأخيرا على عاتق الحكومات، التي تُجرى الأنشطة الإنسانية في إطار ولايتها القضائية. وينبغي للحكومات أن تعترف باستقلال موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وبحيادهم وأن تحترم ذلك الاستقلال وذلك الحياد وأن تسمح لهم بالعمل دون التعرض للتهديد وبمنأى عن العراقيل. ويجب على الدول أن تضمن الحصانة والحماية الممنوحة لهم بموجب القانون، وأن تقدم كل ما في مقدورها من حماية مادية ومساعدة ممكنة. وفي هذا الصدد، ربما تحتاج الدول لأن تحاط علما بالحقائق المتعلقة بالعمل الذي يضطلع به العاملون في مجال المساعدة المعاصرة. وأحد الأسباب التي أوقعت برات،

ووالاس، وجيلين في المشاكل هي أنهم كانوا يحملون معدات متطورة تستعملها اليوم وكالات المساعدة الإنسانية الدولية ضمن عملها المعتاد - خرائط متطورة، وأجهزة لاسلكية متطورة، وأنظمة متطورة - مما جعلهم موضعا للشك. وأعتقد أن هذا هو أحد الدروس التي ينبغي أن نستخلصها ونفكر فيها ونحن نمضي قدما في هذه المناقشة.

وينبغي أن تدين الحكومات أيضا، وبقوة، الهجمات التي تُشن على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجالات الإنسانية وأن تتخذ جميع التدابير من أجل تقديم مرتكبي العنف إلى العدالة. ولا يمكن السماح بالإفلات من العقاب، كما أكد على ذلك كثير من زملائي في هذه المناقشة. ويمكن للحكومات اتخاذ تدابير عملية لتعزيز الفهم والاحترام للقانون الإنساني الدولي في مجتمعاتهم، وخاصة في صفوف القوات المسلحة وقوات الأمن، وبين السكان المدنيين أيضا، ويشمل ذلك نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. إنها من قبيل المصادفة أن هناك حلقة دراسية هامة تعقد اليوم حول هذا الموضوع ذاته في مكان آخر في نيويورك، تؤكد على أن العاملين في الأمم المتحدة والمجالات الإنسانية ينبغي أن يتلقوا أيضا تدريبا مناسبا بشأن مسؤولياتهم. إن بناء روح الشراكة بين الموظفين الدوليين والحكومات والمجتمعات المحلية يعد عنصرا حيويا بصفة خاصة في تلافي التوترات والتهديدات.

وبطبيعة الحال فإن كثيرا من التدابير التي يبدو تنفيذها سهلا في المجتمعات المستقرة، يصبح تنفيذها أصعب بكثير في مناطق الصراع. فقد أصبح الافتقار إلى رقابة فعالة من جانب حكومة مركزية أو قيادة عسكرية سمة مميزة لعدد الصراعات الأخيرة والدائرة حاليا، والتي تعرض فيها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية للتهديد أو قتلوا. إن حفظ السلام الدولي، مع أنه ينطوي على مكون إنساني، يجعل التمييز بين العمل الإنفاذي والعمل الإنساني أمرا يكتنفه الغموض بطبيعته.

وللتقليل من تلك المخاطر إلى أقصى حد، ينبغي أن يكفل مجلس الأمن وضع خطط ملائمة كجزء من عمليات حفظ السلام لضمان الحماية المناسبة لموظفي الإغاثة الإنسانية. ولهذا السبب تؤيد استراليا استخدام سلطة الفصل السابع من الميثاق لضمان حماية موظفي الأمم المتحدة حيثما يكون ذلك مبررا، كما فعلنا، على سبيل المثال، في حالة قرارات مجلس الأمن الأخيرة المتعلقة بالقوة الدولية في تيمور الشرقية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. وينبغي استخدام سلطة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصورة كاملة عند ارتكاب أعمال العنف أو عند التهديد بارتكابها ضد موظفي الأمم المتحدة أو موظفي المنظمات الإنسانية الشرعية.

وقد أشار جميع المشتركين في هذه المناقشة تقريبا إلى أهمية القانون الإنساني الدولي في حماية العاملين في الأمم المتحدة وفي المجالات الإنسانية بما لا يدع مزيدا يُقال. وينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا لتعزيز تلك الحماية المنصوص عليها بالفعل، ولا سيما في اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي أشارت إليها نائبة الأمين العام في بيانها في بداية المناقشة صباح اليوم. وقد وقعت حكومتي على هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتجري حاليا عملية التصديق عليها في إطار نظامنا الفيدرالي، وهي عملية طويلة بالفعل. ووفقا لعمليات نظامنا البرلماني والفيدرالي، من المتوقع أن تتم الموافقة على التشريع اللازم في وقت لاحق من هذا العام، بغية التصديق الكامل عليها بنهاية عام ٢٠٠٠. ونحن نحث الدول الأعضاء بقوة على أن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل التصديق على تلك الاتفاقية الأساسية والهامة للغاية، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل.

وينبغي تعزيز إنفاذ القانون الإنساني الدولي حتى نقدم أولئك المسؤولين إلى العدالة. ونبعث برسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا النوع من العنف. إن شن الهجمات المتعمدة على موظفي المساعدة الإنسانية الذين يمارسون عملهم بصورة شرعية يعد جريمة حرب، وقد تم تصنيفه بهذا التحديد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن نؤيد المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة قوية لتقديم مرتكبي الجرائم ضد موظفي المساعدة الإنسانية إلى العدالة، شأنه في ذلك شأن مقترفي جرائم الحرب الأخرى والجرائم ضد الإنسانية. وستقوم المحكمة الجنائية الدولية بذلك لا عن طريق توفير آلية للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها فحسب، حيث لا تستطيع الدول القيام بذلك، وإنما أيضا من خلال الحتمية التي ستفرضها على الدول عن طريق النظام التكميلي، بقيام الدول بنفسها بالتحقيق والادعاء في هذه الجرائم. وفي اعتقادنا أن ما هو أكثر أهمية، إنما يتمثل في الأثر الرادع لهذا الترابط بين التشريعات الوطنية والدولية. ولذلك فإننا نرى أنه ينبغي حث الدول على البدء في عملياتها الوطنية الهادفة للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكفالة سريانه، كجزء هام من هذه التدابير المتعددة التي يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها فيما يتعلق بذلك الموضوع.

وهناك الكثير الذي لا يزال القيام به ممكنا، وينبغي القيام به، لتحسين الحماية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية. وفي رأينا أن مبادرة الأرجنتين بإجراء هذه المناقشة، سوف تساعد المجلس والدول الأعضاء مساعدة كبيرة على مزيد من النظر في كيفية التصدي لهذا الموضوع. ونحن نقدر التقرير الذي قدمه الأمين العام فيما يتعلق بالموضوع في وقت سابق، ونتطلع بشغف إلى تقرير المتابعة للأمين العام، الذي نثق تماما في أنه سيزودنا بمزيد من الأفكار القيمة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر ممثلة استراليا على الكلمات الرقيقة الموجهة للرئاسة.

والمتكلم التالي هو ممثل سلوفينيا. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد زبوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أهنئكم، ياسيدي، على توليكم رئاسة المجلس في شهر شباط/فبراير. كما أود أن أثني عليكم لمبادرتكم بطرح موضوع حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع. ومنذ أن تشرفنا بالعمل مع وفدكم في هذه الهيئة في العام الماضي، ولأننا نعرف موقف الأرجنتين الثابت والقائم على المبدأ فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية، فإن مبادرتكم لم تكن مفاجأة لنا.

ويؤيد وفدي تماما بيان الاتحاد الأوروبي الذي أدلى به صباح اليوم سفير البرتغال.

وقد أصغينا باهتمام إلى تعليقات نائبة الأمين العام صباح اليوم بشأن الخطوات التي تتخذها الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تحسين إجراءات الأمن. كما أحطنا علما بتعليقاتها التي تشير إلى الإجراءات المطلوبة والدعم الذي تنتظره الأمانة من الدول الأعضاء. ونحن نقدر أيضا مساهمة المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناقشة اليوم.

ويود وفدي في البداية، أن يحيي شجاعة وتفاني جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ولا سيما الذين فقدوا أرواحهم أو أصيبوا وهم يخدمون الأمم المتحدة وهدف الإنسانية النبيل.

ومسألة حماية القائمين بالحماية تستحق مكانا مرموقا في جدول أعمال مجلس الأمن. وطبيعة الصراعات المسلحة قد تغيرت، وكثيرا ما يكون المدنيون أهدافا متعمدة للهجمات. وبالتالي، يعتبر العاملون في مجال المساعدات الإنسانية عقبة في سبيل تحقيق الأهداف السياسية أو العسكرية للأطراف في الصراع. والاعتقالات، والأعمال الإجرامية، وأخذ الرهائن، والهجمات، والإصابات، وأعمال القتل، والمحاكمات بتهم التجسس لا تحدث من قبيل المصادفة، بل هي رد فعل من جانب الأطراف المتحاربة لوجود شهود غير مرغوب فيهم على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكما قال الأمين العام في تقريره عن حماية المدنيين في الصراع المسلح

> "يبدو أن الشعار الحمائي للصليب الأحمر الدولي وكذلك للهلال الأحمر فضلا عن علم الأمم المتحدة، التي تعبر عن حياد العاملين في مجال الإغاثة، باتت توفر حماية أقل من أي وقت مضى" (S/1999/957، الفقرة ٢١)

أو كما قالت السيدة بيرتيني، ممثلة برنامج الأغذية العالمي، هذا الصباح، أصبح علم الأمم المتحدة هدفا بدلا من أن يكون درعا.

ولا تزال مسؤولية مجلس الأمن عنصرا رئيسيا في استجابة المجتمع الدولي للأزمات الإنسانية. وهناك درس ظللنا نتعلمه مرة تلو الأخرى في السنوات القليلة الماضية، وهو أن الوقاية خير من العلاج. وينبغي للمجلس، كقاعدة، أن يشارك في مرحلة أولية من الصراعات الناشئة. ومما يثلج صدرنا البيان الرئاسي المعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الذي يدلل على عزم المجلس على إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للعمل الوقائي، ونتطلع قدما إلى التقرير المرحلي الأول للأمين العام عن الوقاية.

الأعمال الوقائية، وإن كانت مفضلة، ليست ممكنة دائما. ويجب التصدي للتحديات التي تواجهها حماية الأعمال الإنسانية في ظل ظروف الصراعات المسلحة النشطة. وفي هذه الحالات، تصبح الاستجابة الكافية في الوقت المناسب للصراعات الناشئة أحد المعايير الجوهرية للحكم على فعالية المجلس. وفي هذا السياق، يشجعنا مشروع البيان الرئاسي الذي سيقرأ فيما بعد، والذي سيوضح الاستعداد الذي سبق تأكيده من جانب المجلس لاتخاذ المزيد من التدابير المتاحة له.

وولايات بعثات حفظ السلام وأهدافها يجب أن تحدد بوضوح وأن تدعم لكي تكون ناجحة. والدروس المتعلقة بالحاجة إلى تحديد خط واضح بين حفظ السلام وإنفاذ السلام تعلمتها الأمم المتحدة بصعوبة. وكما سمعنا اليوم، فإن هذه الولايات يجب أن تتضمن أحكاما خاصة أيضا تتعلق بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

وإذا كان من اللازم للأنشطة الإنسانية، لا سيما لتلك التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تظل مستقلة وأن يراعى "الحيز الإنساني"، فمما يكتسي بنفس القدر من الأهمية أن توضع الجوانب الإنسانية لعمليات الأمم المتحدة على النحو الملائم في إطار نهج شامل يتضمن الجوانب السياسية، والعسكرية، والإنسانية. فالعمل الإنساني يستهدف إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة المدنيين. ولا يمكن أن يكون بديلا عن الأعمال السياسية اللازمة التي ترمي إلى معالجة أسباب الأزمات.

وتقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن كفالة سلامة وأمن جميع الموظفين. ومجلس الأمن، من جانبه، يجب أن يصر على تحمل جميع الأطراف في النزاع مسؤولية احترام القانون الإنساني الدولي، ويجب أن يتخذ الإجراءات الواجبة في هذا الصدد. والهجمات الموجهة ضد هؤلاء الموظفين تمثل بوضوح انتهاكا لمعايير القانون الدولي. ويجب إجراء التحري الكامل عن كل حادث، ويجب تقديم مقترفيه إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، عرضت نائبة الأمين العام على المجلس هذا الصباح حقيقة مذهلة، هي أنه منذ عام ١٩٩٢، لم يحاكم ولم يدان سوى شخصين. ولا بد من منع ثقافة الإفلات من العقاب هذه من أن تسود.

ونرحب بإدراج الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية ضمن الجرائم التي تقع في دائرة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ونرحب أيضا بدخول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ. وفي نفس الوقت، نعترف بالحاجة إلى استكشاف طرق تناول نطاق الاتفاقية وتمديدها بحيث تغطي جميع الحالات التي ينشر فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بما فيهم من موظفين وطنيين، وضمان تنفيذها من جانب الأطراف من غير الدول.

ويسرنا أن نرى أن المناقشة المفتوحة اليوم تركز تركيزا خاصا على مسألة حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وقد عالج مجلس الأمن بنفسه في مناسبات عديدة هذه المشكلة عندما تناول حالات بلدان معينة، فضلا عن مواضيع عامة. وعلاوة على ذلك، فإننا سنوصي بأن يشترك المجلس في حوار مباشر مع الوكالات والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بشأن قضية حماية موظفيها. ونود بصفة خاصة أن نشير إلى الرابطة الوثيقة بين الموضوع قيد المناقشة اليوم ونظر المجلس في القضية الشاملة لحماية المدنيين في الصراع المسلح، فضلا عن مفهوم الأمن البشري. ونتطلع قدما إلى النظر في جميع هذه القضايا مستقبلا في المجلس وفي هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

وأود أن اختتم بالإعراب عن دعم سلوفينيا الكامل لجميع الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف أكثر أمنا لعمل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر ممثل سلوفينيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى الرئاسة.

المتكلم التالي ممثل نيوزيلندا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد باولز (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بأن أهنئكم، سيدي، على قراركم بإجراء هذه المناقشة المفتوحة عن موضوع لا يزال من أهم الموضوعات التي تواجهها الدول الأعضاء. وأود أن أقول أيضا أنه مما يسرني بصفة خاصة أن أتكلم تحت رئاستكم، نظرا للتعاون الوثيق بين وفدينا منذ سنوات عديدة حول المسائل المتعلقة بمجلس الأمن.

أضم صوتي إلى الآخرين في الترحيب الشديد بالإسهامات المتعمقة من جانب نائبة الأمين العام والسيدة بيرتيني في مستهل المناقشة هذا الصباح.

قبل أسابيع ثلاثة، في هذه القاعة، شهد كثير منا بدهشة شريط فيديو لشهادة من أحد المقاتلين السابقين ليونيتا مفادها أن إسقاط طائرتي الأمم المتحدة في أنغولا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تم بأمر متعمد. وبطبيعة الحال، كان ذلك الفيديو المسجل جزءا من التقرير الذي أعده السفير فاولر للمجلس أثناء زيارته لأنغولا بوصفه رئيسا للجنة التي انشئت بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣).

وكانت الطائرتان من طراز سي - ١٣٠ تقلان ٢٣ موظفا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا. والتدمير المتعمد لهاتين الطائرتين سيكون جريمة من أبشع الجرائم التي سجلت على الإطلاق ضد هذه المنظمة وموظفيها. ووفقا للأدلة المقدمة في شريط الفيديو، فإن الجندي الذي أطلق القذيفة في كل من المناسبتين رقي نتيجة لذلك. ونرجو أن يحظى الدليل الذي أحضره السفير فاولر بدراسة وافية. فمن الضروري أن يقدم مرتكبو هذه الجريمة للعدالة، مهما استغرق ذلك من وقت. فلا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب بالنسبة لجرائم هذه طبيعتها.

في الأشهر القليلة الماضية تحملت الدول الأعضاء قتل موظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي في بوروندي، والقتل الوحشي لأحد موظفي الأمم المتحدة في مكان عام في بريشتينا، كوسوفو.

والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي أدت بلادي مع أوكرانيا دورا قياديا في صياغتها في عام ١٩٩٤، والتي صدقت عليها نيوزيلندا، بطبيعة الحال، قبل فترة من الوقت، تتيح إطارا لتناول بعض هذه الجرائم. ولكن أوجه الحماية التي يقدمها هذا الصك سيظل تطبيقها مجزأ ريثما تنضم إليه دول أكثر بكثير. وفضلا عن ذلك، قد يكون نطاقها غير واسع بدرجة كافية. ففئات عمليات الأمم المتحدة التي تغطيها الاتفاقية ضيقة إلى حد ما. والأمثلة التي حدثت مؤخرا للعنف الوحشي الموجه في تيمور الشرقية ضد موظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية تدلل على النطاق الذي يمكن أن توسع إليه عمليات الأمم المتحدة التي تجري تغطيتها. وفضلا عن ذلك، لا تشمل الاتفاقية، رغم أهميتها الكبيرة بوضعها الحالي، العاملين في مجال المساعدة الإنسانية غير المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة بوجه خاص. وهذه المجموعة غير المحمية إلا حماية واهية في الوقت الحالي، تحتاج إلى حماية معززة في إطار القانون الدولي. ونحن نتعاطف مع الجهود الرامية إلى وضع بروتوكول يمدد نطاق الحماية التي تتيحها الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، يشكل إدراج الهجمات المتعمدة على الموظفين، المشاركين في أية حالة إنسانية أو بعثة لحفظ السلام، في النظام الأساسي لروما بوصفها من جرائم الحرب التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص قضائي بشأنها، خطوة حسنة إلى الأمام واعترافا بخطورة المحنة التي يواجهها الموظفون في هذه الحالات. ونرجو أن توفر المحكمة محفلا فعالا لإنفاذ أوجه الحماية هذه، السارية حاليا بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن تسهم في إنهاء الإفلات من العقاب، الذي تمتع به مقترفو هذه الهجمات في الماضي.

وهناك فئة معينة من موظفي الأمم المتحدة أود اليوم أن أوجه الانتباه إلى احتياجاتها. إنهم الموظفون الذين يعينون محليا في أكثر الأحيان لبعثة من بعثات الأمم المتحدة، في طائفة عريضة من التخصصات، اعتمادا على احتياجات البعثة المعنية، بما في ذلك المترجمون والسائقون والكتبة والقائمون بأعمال النظافة وغيرهم. وقد أوضحت التجربة الأخيرة في تيمور الشرقية بصفة خاصة أن أولئك الناس يمكن أن يصبحوا أهدافا رئيسية للعنف بسبب ارتباطهم بالأمم المتحدة. ونرى من واجبنا أن نفعل المزيد لكفالة حمايتهم، بما في ذلك إدماجهم بشكل أفضل في التخطيط الأمني للبعثة.

ختاما، أعرب عن سرورنا لأن المجلس يضع هذه القضية الهامة مرة أخرى قيد نظره، ونتطلع إلى الخروج بنتائج ملموسة من هذه المناقشة.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أشكر ممثل نيوزيلندا على العبارات الرقيقة التي وجهها إلى الرئاسة.

المتكلم التالي ممثل النرويج. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كولبي (النرويج) (تكلم بالانكليزية): توجد حاجة ماسة إلى تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. ففي الصراعات الأخيرة، تزايد عدد الانتهاكات التي يتعرض لها أمن الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، في أماكن كثيرة من بينها السودان وكوسوفو والشيشان وبوروندي وفي أماكن أخرى. وبالتالي، ترحب النرويج بمبادرة الأرجنتين، وبحضور وزير خارجية الأرجنتين هنا اليوم.

وفي رأينا أنه من الأمور الأساسية أن تظل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي منشغلين بالمهمة الصعبة المتمثلة في تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، والإسهام في ضمان حماية المدنيين الموجودين في حالات صراع مسلح. وهذا يقتضي الامتثال لمبادئ وقواعد السلوك الأساسية التي تراعى في الصراعات المسلحة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧. ولا بد من

اتخاذ تدابير محددة. والحكومة النرويجية ترحب بالقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٧ أيلول/سبتمبر الماضي، والذي يتناول أهمية وصول موظفي المساعدة الإنسانية في كنف الأمان ودون عوائق إلى المدنيين الموجودين في حالات الصراع المسلح، وإنشاء عملية للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات الملائمة كمتابعة لتقرير الأمين العام.

وفي هذا السياق، تمثل سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية قضية حيوية. وقد عملت الحكومة النرويجية بنشاط في سبيل اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما أننا طرف في الاتفاقية. وهذه الاتفاقية تمثل إسهاما رئيسيا في ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وكان دخولها حيز النفاذ، في يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير من العام الماضي، خطوة هامة إلى الأمام. ومع ذلك، فمن أجل جعل تلك الاتفاقية أداة فعالة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تقوم الحاجة إلى أن يلتزم بها عدد أكبر من الدول. والنرويج تشجع الدول الأخرى على التصديق على هذا الصك الهام وعلى تنفيذه، وتؤيد قرار الجمعية العامة في العام الماضي بأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أيار/مايو من هذا العام، تقريرا يتضمن تحليلا وتوصيات تعالج نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية. وقد ساهمت النرويج أيضا في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي الأمم المتحدة، من أجل دعم التدريب وتعزيز تصريف الشؤون الأمنية.

ويجدر التذكير بأن المسؤولية الأساسية، عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تقع، بموجب القانون الدولي، على الحكومة التي تستضيف عملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ في إطار ميثاق الأمم المتحدة أو وفقا لاتفاقات مع المنظمة المعنية. وهناك حاجة إلى أن تقوم الدول بمساءلة الدول وكذلك الأطراف من غير الدول عن الهجمات التي توجهها ضد موظفي المساعدة الإنسانية، العاملين في أراض واقعة تحت سيطرتها. وقد أشار الأمين العام إلى هذا الجانب في البيان الذي أدلى به في لاهاي، في أيار/مايو من العام الماضي، عندما أشار إلى مساءلة "كل فرد من الميليشيات يدان بارتكاب جرائم ضد إنسانيتنا المشتركة".

كما شاركت الحكومة النرويجية بنشاط في العملية التي أفضت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقبل أسبوعين، وبالتحديد يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير، وافق البرلمان النرويجي على مصادقة النرويج على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن نحث جميع الحكومات أن تبذل جهدا إضافيا لكي تكفل، من خلال تصديقها المبكر على نظام روما الأساسي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دون مزيد من التأخير.

ومن دواعي سرور الحكومة النرويجية أن الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية، أدرجت في قائمة جرائم الحرب بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه المحكمة، عندما تنشأ، ستؤدي دورا هاما في تسليم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ليد العدالة. وفي هذه المرحلة يجب أن تتمثل أولويتنا الأساسية في ضمان الإنشاء النهائي للمحكمة، الأمر الذي يفترض سلفا وجود ٦٠ مصادقة عليها.

ونود أيضا أن نشير إلى مسألة انطباق القانون الإنساني الدولي على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. والنرويج تؤيد الفكرة العامة القائلة بوضع مبادئ توجيهية للقائمين على حفظ السلام. ومع ذلك، ترى النرويج أن المبادئ التوجيهية التي أصدرتها الأمانة العامة في نشرة الأمين العام، تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتشاور قبل أن تكون ناضجة لتنفيذها في عمليات حفظ السلام.

أخيرا، تشيد النرويج بذكرى أولئك الذين جادوا بأرواحهم في خدمة السلام. ولا يزال بلدي ملتزما بالعمل في سبيل تهيئة بيئة أكثر أمانا لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): لا شك أن البيان الذي أدلت به نائبة الأمين العام في بداية جلسة اليوم، حدد لنا النبرة في مناقشتنا الشيقة والمفيدة للغاية. ولما كنا نشرف على نهاية هذا الاجتماع، أود أن أطلب إلى نائبة الأمين العام، السيدة فريشيت، أن تقدم لنا بعض التعقيبات.

نائبة الأمين العام (تكلمت بالانكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أكرر الإعراب على امتناننا لكم، سيدي الرئيس، على وضع هذا البند على جدول أعمال المجلس. فمن الواضح من كل البيانات التي أدلي بها اليوم، أننا نتشاطر جميعا نفس الإحساس بالقلق العميق إزاء تكاثر حوادث جسيمة - مثل الهجمات المتعمدة ضد موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني.

إن وفودا كثيرة - أو معظمها على ما أظن - أكدت من جديد على عدد من المبادئ الهامة، وهي أن المسؤولية الأساسية عن سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية تقع على حكومات البلدان التي نعمل على أراضيها؛ وأن مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية لا بد من تسليمهم للعدالة؛ وأن من الضروري حماية نزاهة وحيدة وكالات المساعدة الإنسانية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

وإنني أرحب كل الترحيب بالتزام مجلس الأمن بأن يدمج في قراراته على نحو متزايد الأبعاد الأمنية لولاياته، وهو ما يتجسد في مشروع البيان الرئاسة الذي سيعتمده المجلس بعد قليل. وقد لاحظت مع عظيم الارتياح أن العديد من المتكلمين أيدوا مرة أخرى فكرة الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي لحماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. ولاحظت أيضا بسرور بالغ أن عددا من البلدان بادر بعملية التصديق على الاتفاقية، وأن باستطاعتنا أن نأمل في أن نرى عددا كبيرا من التصديقات الجديدة يتأتى في المستقبل القريب.

[نائبة الأمين العام - بالانكليزية]

وأشرت كذلك إلى أن كثيرا من البلدان أوضح اهتماما بمعرفة ما إذا كان من الممكن توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية. كما كانت هناك إشارات إيجابية كثيرة إلى الدور الهام الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في هذه المسألة بمجرد تشغيلها.

وأرحب كثيرا بالدعم الذي أعرب عنه معظم المتكلمين لعدد التدابير الملموسة التي ذكرتها كاثرين برتيني وذكرتها أنا في تقديمنا، ولا سيما التدريب واعتراف كثير من المتكلمين بأنه ينبغي العمل على تنفيذ بعض هذه التدابير.

واسمحوا لي أن أقول، يا سيدي الرئيس، بأننا نقدر كثيرا جدا المساهمة التي أعلنتم عنها اليوم في الصندوق الاستئماني الذي تأسس منذ عدة سنوات لأغراض توفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة.

وأعتقد أن الخطوة التالية في النظر في هذه القضايا الهامة جدا ستكون التقرير الشامل الذي سيصدره الأمين العام بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

وقد دعانا الكثير منكم إلى تقديم مقترحات عملية وأؤكد لكم أننا سنقوم بذلك.

واسمحوا لي في النهاية أن أقول، باسم كاثرين برتيني وجميع زملائنا في منظومة الأمم المتحدة، إننا نقدر كثيرا التحية المؤثرة التي تقدمتم بها جميعا إلى زملائنا الذين سقطوا ضحايا على طريق واجبهم بوصفهم من العاملين في الأمم المتحدة والشؤون الإنسانية. وأعتقد أنكم تتفقون معي جميعا على أنه يجب علينا أن نتجاوز الكلمات إلى أفعال ملموسة بحيث لا يصبح، كما قال أحد المتكلمين اليوم، أبطال اليوم ضحايا الغد.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أود أن أشكر نائبة الأمين العام كثيرا على ملاحظاتها وعلى مساهمتها. وبعد المشاورات التي عقدت بين أعضاء مجلس الأمن، خولت بإصدار البيان التالي باسم المجلس:

"يشعر مجلس الأمن ببالغ القلق لاستمرار الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي المساعدة الإنسانية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

"ويشير مجلس الأمن إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ويؤكد من جديد بيانات رئيسه المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن سلامة قوات الأمم المتحدة والأفراد المتواجدين في حالات النزاع (S/25493/93)؛ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن إدانة الهجمات على موظفي الأمم المتحدة (S/PRST/1997/13)؛ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن استخدام القوة ضد اللاجئين والمدنيين المتواجدين في حالات النزاع (S/PRST/1997/34)؛ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/PRST/1998/30). ويشير مجلس الأمن أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.

"ويشير مجلس الأمن أيضا إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وإضافته المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/54/154 و Add.1)،

ويتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالقرار ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي يتوقع أن يُقدم إلى الجمعية العامة في أيار/ مايو ٢٠٠٠ والذي ينبغي أن يتضمن تحليلا مفصلا وتوصيات تعالج نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سنة ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

"ويلاحظ مجلس الأمن مع الارتياح دخول اتفاقية سنة ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ، ويسلِّم بأهميتها في معالجة مسألة أمن أولئك الموظفين ويشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة فيها. ويشجع المجلس جميع الدول على أن تصبح طرفا في الصكوك ذات الصلة بالموضوع وعلى أن تحترم احتراما كاملا التزاماتها بموجبها، بما في ذلك اتفاقية سنة ١٩٩٤ المشار إليها أعلاه.

"ويشير مجلس الأمن إلى أنه قد أدان، في عدد من المناسبات، الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم. وهو يشجب بقوة حقيقة استمرار حوادث العنف، مما أدى إلى ارتفاع عدد الاصابات بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية. ويدين المجلس بشدة أعمال القتل وشتى أشكال العنف البدني والنفسي بما في ذلك أعمال الخطف وأخذ الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانوني التي تعرض لها الموظفون، وكذلك أعمال تخريب ونهب ممتلكاتهم وكلها أعمال غير مقبولة.

"ويشير مجلس الأمن أيضا إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية تقع على عاتق الدولة المضيفة. ويحث مجلس الأمن الأطراف من الدول ومن غير الدول على الاحترام الكامل لمركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية، ويشدد على أهمية عدم عرقلة إمكانيات الوصول إلى السكان المحتاجين.

"ويحث مجلس الأمن الدول على الوفاء بمسؤولياتها عن التصرف بشكل فوري وفعال، في إطار نظمها القانونية المحلية، لمحاكمة جميع المسؤولين عن الهجمات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد أولئك الموظفين وعلى سن تشريعات وطنية فعالة حسبما يتطلبه ذلك الغرض.

"وسيواصل مجلس الأمن التشديد في قراراته على ضرورة أن تتمتع بعثات المساعدة الإنسانية وأن يتمتع موظفو المساعدة الإنسانية بإمكانية الوصول في كنف الأمان وبدون عوائق إلى السكان المدنيين، وهو على استعداد في هذا الصدد لأن ينظر في إمكانية اتخاذ جميع التدابير المناسبة المتاحة له لضمان سلامة وأمن أولئك الموظفين.

"ويرحب المجلس بإدراج الهجمات المتعمدة على الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو في بعثة من بعثات حفظ السلام بوصف ذلك جريمة حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما دام يحق لهم التمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي المتعلق بالصراعات المسلحة، ويلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

"ويرى مجلس الأمن أن تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية قد يحتاج من جملة أمور إلى استحداث وتعزيز جميع جوانب نظام السلامة والأمن القائم حاليا، فضلا عن اعتماد إجراءات فعالة لمعالجة مسألة إفلات الذين يرتكبون جرائم ضد أولئك الموظفين من العقاب.

"ويسلم مجلس الأمن بأهمية إصدار ولايات واضحة ومناسبة وعملية لعمليات حفظ السلام لضمان تنفيذها في الوقت المناسب وبشكل فعال وموضوعي، وتأمين أن تتضمن جميع العمليات الميدانية الجديدة والجارية، التي تضطلع بها الأمم المتحدة طرائق مناسبة لتأمين سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية وشدد مجلس الأمن على أنه يحق لموظفي الأمم المتحدة التصرف للدفاع عن النفس.

"ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على إكمال عملية إجراء استعراض عام وشامل للأمن في عمليات حفظ السلام بهدف إعداد واتخاذ المزيد من التدابير المحددة والعملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية.

"ويعتبر مجلس الأمن أن من المهم إعداد خطة أمنية شاملة لكل عملية من عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية وأن تتعاون الدول الأعضاء والأمانة العامة تعاونا تاما، في المراحل الأولى من إعداد وتنفيذ تلك الخطة، من أجل تأمين عدة أمور منها التبادل المفتوح والفوري للمعلومات بشأن المسائل الأمنية.

"ويشدد مجلس الأمن أيضا، وهو يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز مسؤولية الدولة المضيفة عن الأمن البدني لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على أهمية إدراج تدابير محددة وعملية في كل اتفاق من اتفاقات مركز القوات واتفاقات حالة البعثات، على أساس أحكام اتفاقية سنة ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

"ويشير مجلس الأمن إلى التزامات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية على التقيد بالقوانين الوطنية للدولة المضيفة واحترامها وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

"ويعتقد مجلس الأمن أنه لا غنى عن مواصلة تعزيز الترتيبات الأمنية، وتحسين إدارتها وتخصيص موارد كافية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية".

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2000/4.

لا يوجد متكلمون آخرون على قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.